قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٤٩٤ (فقرة أولى) و٤٩٧ و ٥٠١ من قانون الاجراءات الجنائية النصوص الآتية :

" مادة ٤٩٤ (فقرة أولى) اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها "

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٤ — العدد ٢٢ مكرر (أ)

" مادة ٤٩٧ — يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل .

وتبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره "

" مادة ٥٠١ — يكون الغاء الأمر الصادر بالافراج تحت شرط طبقاً للمادة السابقة بأمر من الوزير الذى أصدر أمر الافراج بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو المدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب المذكور الأسباب المقررة له"

مادة ٢ — تلغى المادة ٤٩٨ من قانون الاجراءات .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

المذكرة الإيضاحية

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤

تنص المادة ٤٩٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس باقى المدة المحكوم بها .

ولما كانت هذه القاعدة التى وضعها المشرع والتى تقضى بعدم احتساب مدة الحبس الاحتياطى عند تحديد تاريخ الافراج تحت شرط لا تحقق المساواة بين المحكوم عليهم ولا تتفق مع المبادئ الحديثة التى تهدف الى الرفق بالمجرم و معاملته بالعطف والرحمة — فقد رؤى تعديل هذا النص بان يكون الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه على أساس كل مدة العقوبة المحكوم بها عليه

وأوجبت المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وضع المفرج عنه تحت شرط تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من العقوبة على الا تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ولما كانت هذه المراقبة تفرض على المفرج عنه تحت شرط شروطا قاسية كالمبيت فى مركز البوليس أو التردد عليه فى أوقات معينة ومثل هذه الشروط قد تنفر الغير منه وتقف عقبة فى سبيل انتظامه فى صفوف المواطنين الصالحين وحصوله على عمل شريف — فقد رؤى الغاء المادة ٤٩٨ المذكورة لأنه ثبت عملا أن حكم المادة ٥٠١ قبل تعديلها يقتضى التعديل

المقترح والذى يتضمن تخويل الوزير المختص حق تخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء منها كلية ظل دائما من النصوص المعطلة فلم يمارس الوزير المختص استعمال حقه المذكور وظل كثير من المحكوم عليهم يجهلون حقهم فى طلب تطبيق هذا النص والقليل ممن تنبهوا إلى وجوده وطالبوا بتطبيقه لم تسعفهم الإجراءات المعقدة المطولة فى الحصول على بغيتهم .

ويقتضى إلغاء المادة ٤٩٨ تعديل المادتين ٤٩٧ و ٥٠١ من قانون الإجراءات الجنائية والنص فى المادة ٤٩٧ على أنه يبين فى الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التى يرى إلزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة معيشته وضمان حسن سيره وأن يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنه بمراعاتها بوجه عام قرار وزير العدل والنص فى المادة ٥٠١ على أن يكون إلغاء الافراج تحت شرط طبقا للمادة ٥٠٠ بأمر من الوزير المختص بناء على طلب رئيس النيابة أو مدير محافظة الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له .

وتتشرف وزارة العدل بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه تمهيدا لإصداره .

وزير العدل